No. 49005

Cyprus
and
Qatar

Agreement between the Government of the Republic of Cyprus and the Government of the State of Qatar for the reciprocal promotion and protection of investments. Nicosia, 11 November 2008

Entry into force: *6 November 2009 by notification, in accordance with article 14*

Authentic texts: *Arabic, English and Greek*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Cyprus, 6 October 2011*

Chypre
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République de Chypre et le Gouvernement de l'État du Qatar relatif à la promotion et à la protection réciproques des investissements. Nicosie, 11 novembre 2008

Entrée en vigueur : *6 novembre 2009 par notification, conformément à l'article 14*

Textes authentiques : *arabe, anglais et grec*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Chypre, 6 octobre 2011*

إشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة **نيقوسيا** بتاريخ ١٣ /١١/١٤٢٩ هجرية الموافق ١١ /١١/ ٢٠٠٨ ميلادية، من نسختين أصيلتين باللغات اليونانية والعربية والإنجليزية، و لكل نسخة منها ذات الحجية. وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
جمهورية قبرص

خاريلاوس ستافراغيس
وزير المالية

عن حكومة
دولة قطر

فهد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

مادة (١٢)
تطبيق القواعد الأخرى

لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق:

(أ) أحكام القوانين والنظم والممارسات والإجراءات والقرارات الإدارية أو الأحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) الالتزامات وفقا للقانون الدولي ، أو

(ج) الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للاستثمار أو الترخيص بالاستثمار.

متى كان ما ذكر سابقا يخول معاملة أكثر تفضيلا عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الحالات المماثلة.

مادة (١٣)
التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المطبقة في كلا البلدين.

مادة (١٤)
نفاذ الاتفاقية ومدتها وانتهائها

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام آخر إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لدخولها حيز النفاذ.

وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة.

ويمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بناء على إخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية، بفترة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ انتهائها.

وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية فإنها تنتهي في موعد انتهائها.

أما بالنسبة للاستثمارات المقامة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٣) تظل سارية المفعول لمدة عشر (١٠) سنوات من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

(٣) إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعيينات خلال المدة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء هذه المهمة فان قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة، فان قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية على أن لا يكون أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

(٤) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين ، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكمه وتمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى ، ومع ذلك يجوز للمحكمة تضمين قرارها تحميل أحد الطرفين نسبة أعلى من التكاليف . ويكون هذا القرار ملزما للطرفين ، وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

(٥) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

(٦) تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال فترة ثمانية أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتفق على خلاف ذلك وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة أيهما يكون لاحقا للآخر.

(٧) لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكيم وفقا لأحكام هذه المادة، إذا كانت ذات المنازعة قد قدمت إلى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة، ومع ذلك فهذا لن يؤثر على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٠)
الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يرخص كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه السارية المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، لمواطني الطرف الآخر والأشخاص الطبيعيين الآخرين المعينين بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه بغرض مزاولة النشاطات المرتبطة بالاستثمارات.

مادة (١١)
القانون واجب التطبيق

ما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية، تخضع جميع الاستثمارات لأحكام القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي تتم فيه هذه الاستثمارات.

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م ، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين، أو

(ج) هيئة تحكيم خاصة.

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطريقتين الأخريين.

٣) تشكل هيئة التحكيم المشار إليها في البند (٢/ج) كما يلي:

(أ) يعين كل طرف في المنازعة محكما واحداً، ويختار المحكمين المعينين باتفاقهما المشترك محكم ثالث، الذي يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ويكون هذا المحكم الثالث رئيسا للهيئة باتفاق الطرفين. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر برغبته في عرض المنازعة على التحكيم.

(ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المشار إليها في البند (٣/أ)، يحق لأي من طرفي المنازعة، في حالة غياب أي اتفاق آخر، أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدولية بلاهاي أو نائبه على أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة.

(ج) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانونا للطرفين ويتم تنفيذها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد في النزاع. وتتخذ قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الطرف في المنازعة .

(د) تقوم هيئة التحكيم بتفسير حكمها وأسبابه وأساسه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة ، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا).

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه تطبق الهيئة قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسترال١٩٧٦ م).

مادة (٩)
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى هذه التسوية.

فإذا لم يتم التسوية خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين ، يجوز تقديمها ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيم مكونه من ثلاثة أعضاء .

(٢) يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ الطلب المذكور محكما ويختار هذان المحكمان، خلال فترة شهرين وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكما ثالثا لرئاسة الهيئة يكون منتميا بجنسيته لدولة ثالثة.